

بحار الأنوار

[358] إيراد رواية ابن عجلان: لعل المراد بالباب الموضع الذي جلسوا فيه، وباليمين

يمين الداخل فيحتمل في الموضع الذي لا باب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبة إلى الداخل فيه، ثم قال رحمه الله في الجمع بين الاخبار: يمكن حمل الاولى أي رواية ابن عجلان على أن صاحب المنزل كان جالسا عند الباب ويمينها يساره، أو على عدم كونه في المجلس أو على التخيير انتهى. وأقول: كأن القول بالتخيير أوجه. 24 - المحاسن: عن أبيه عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله - عليه السلام قال: اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم (1). 25 - ومنه: عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لئلا يحتشم أحد فإذا فرغ بدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لانه أولى بالصبر على الغمر، ويتمندل عند ذلك إن شاء، قال: ورواه ابن أبي محمود (2). بيان: قال المحقق الأردبيلي: الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام، وإن كان المنزل لغيره، أو لا يكون هناك منزل وبيت، ويحتمل الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غريبا ونزيلا في منزل الغير فتأمل، وفي القاموس: الغمر بالتحريك زنج اللحم، وما يعلق بالبدن من دسمه غمرت كفرح فهي غمرة. 26 - المحاسن: عن عبد الرحمان بن أبي داود قال: تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فاتي بالطست فقال: أما أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحدا واحدا، وأما نحن فلا نرى به بأسا أن نتوضأ جماعة، قال: فتوضأنا جميعا في طست واحد (3). 27 - ومنه: عن بعض من رواه عن شهد أب جعفر الثاني عليه السلام يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال: اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة، قال: وفي